[205] [11847] 2 - وعن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن أبيه، عن يونس أو غيره، عمن ذكره، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، بلغني أنك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وأنا احب أن أسمعه منك، قال: فقال لي: نعم، كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا، وكنت آمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجئ فيأكل منها لكل إنسان منهم مد، فإذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم وأحمل الباقي إلى المدينة، ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار، وكان غلتها أربعة آلاف دينار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 19 - باب عدم جواز اخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة، وحكم المعافارة وام جعرور في الزكاة. [11848] 1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما

_____ 2 - الكافي 3: 569 / 2. (1) تقدم في الباب 17 من هذه الابواب، وفي الباب 7 من ابواب ما تجب فيه الزكاة. (2) ياتي في الباب 8 من ابواب بيع الثمار. الباب 19 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 4: 48 / 9. (*)
